اعظم شرف من ساد ابناء الاصحاب الحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله الحمد لغة هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته سواء
كانت من باب الاحسان او من باب الكمال المختص بالمحمود كعلمه وشجاعته
مثلا واما قلنا الثناء بالكلام عوضا عن قولهم هو الثناء باللسان ليخرج
الحمد القديم والحادث والشكر هو الثناء باللسان او بغيره من القلب و
سائر الاركان على المنعم بسبب ما اسدى الى الشاكر من النعم بنيه وبين
الحمد عموم وخصوص من وجه يعني ان الحمد اعم من الشكر بحسب المتعلق
لانه يتعلق بالكمال سواء كان احسانا او غيره والشكر لا يتعلق الا بالاحسان
والشكر اعم من الحمد بحسب المحل لانه يكون باللسان وبالقلب وسائر
الجوارح كما قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني
والضمير المحتبا والحمد لا يكون الا باللسان والصلوة من الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم زيادة تكريم واتمام وسلامه عليه زيادة تامين
له وطيب تحية له واعظام اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام
الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه الحكم العقلي هو اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك
اما الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم الحكم الى ثلاثة اقسام
شرعي وعادي وعقلي فالشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالطلب او بالاباحة او الوضع لها فدخل في قولنا بالطلب

اربعة

اربعة الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تعالى وبرسله
وكقواعد الاسلام الخمس والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم
كسنة صلوة الفجر ونحوها والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا
جازما كالشرك لله تعالى والزنا ونحوها والكراهة وهي طلب الكف عن
الفعل طلبا غير جازم كقراءة القرآن مثلا في الركوع والسجود واما الباقي
فهي التخيير بين الفعل والترك كالنكاح والبيع ونحوها واما الوضع
فهو اي المطلب الاباحة فعبارة عن نصب الشارع سببا او شرطا او
مانعا لما ذكر من الاحكام الخمسة الداخلة في كلامنا حتى الطلب و
الاباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر
الى ذاته كالزوال فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم
من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها واما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض
مانع او تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر
الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود
المسبب واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة
في العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكوة
فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول وجوب الزكوة ولا عدم وجوبها
لتوقف الزكوة على ملك النصاب ملكا تاما واما المانع فهو ما يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)